[library stamp]

كما اقتضيه انه لا اخذ كالاجرة على الواجب كما في سقي اللبا او انقاذ الغريق
وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو
تعدد الامناء القادرون فالاوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي الى
التواكل فتتلف ومحله اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا كراهة
اي ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قال وان
خالف في ذلك الزركشي حيث قال الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلانه
فلاضاعته ماله واما على المودع فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه
لا يبيح له القبول اه دونها اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة
وهذا اقرب الى كلامه قال وقضيته انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول
احرز فانه يضمن وليس كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها
اي المثل للوديعة اه ح ل وفي حاشية الزيادي خلافه فانه قال قوله دونها
حرزا اي ولو حرز مثلها اه وخرج بقوله من محلة لاخرى ما لو نقلها في المحلة
لكن نقلها الى حرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري
في تمشيته وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي
يضمن بنقلها مطلقا ولو الى احرز مثلها او احرز فليتأمل وفيه نظر ولم
ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها لانه تعدى به اعظم
لم يضمن لعذره غيره اي ولده او زوجته او عبده لم يرض
بذلك اي بوضعها عند الغير بمنزلتها الخ اي وهو امين او وهو
ملاحظ له قال عبارة شرح ر ولا بد من امانة المستعان به او مباشرته
فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن اه كما لو لم يكن الوداع فتقدم بعضها
فاحترق الباقي هرب بالحرف وشرع من ربط دابته في خان واستحفظ
صاحب الخان وتعين غفلته او لم يستحفظ بل قال اين اربطها فقال
هنا ثم فقدها لم يضمن اه ع ش قال فقد [illegible] ضابط الفقد
سابقة العدو وليراجع والامر بردها الا حاجة اليه مع الاعلام قال
اي فلا يشترط ان يتولى ردها الى المالك قلت ويؤيده اقتصاره

على

على الاعلام في قوله بخلاف ما اذا اعلمها من ذكر فتأمل وراجع او الاشارة
باطرعطفا على وضعها ومع ذلك يجب الاشهاد هذا ضعيف والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد اه رحوي بمنزلة ايداعه فيما تعارفا به ائتمان
فتكفي فيه المرأة وليس باشهاد حتى يشترط ان تكون اهل شهادة
علفها بكسر اللام من الهواء بالمد الريح فلا يضمن كما لو كان تلف
الثياب او الدابة فتأمل ولو اخرج الغار الوديعة من الحرز لم يضمن المودع
واذا اخذها ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على
هدمه لان مالك الجدار لم يتعد بادخال مال غيره في ملكه كذا بخط الشيخ
ابي بكر الشنواني لا ان نهاه الخ ومنع ما لو نهاه عن ذلك فليحالف
ولبس او هواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل
ما نهى عنه او لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه عنه فيه
نظر ولا يبعد الثاني كما لو نهاه عن الاعلاف فاعلف ع ش على م ر ولو ترك
الوديع شيئا مما لزمه جهلا بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء
في تضمينه وقفة لكن مقتضى اطلاقهم م ر وفرع مشية الدابة ان خيف
زمانها تعثر بتركها كنشر ثوب الصوف اه عباب بالحرف وفرع لو وقع في خزانة
الوديع حريق فبدأ بنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن اي ولو كانت
من يليق به حملها فانها اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان علفها بفتح
اللام او يبيع جزءا منها في علفها اي ان لم يرد من يشتريه والا باعها
كلها ومحله ما اذا لم تستغرق نفسها قال ولا ان نهاه الخ وكذا
لو نهاه عن نقل فانقل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة وضابط
لا تندم غيره فانها لا تصدق في الرد وان صدقا في التلف
على ما تقدم بل تصدق في التلف لا تختص بالامين بل يجري في غيره
كالغاصب لكنه يغرم البدل سم او اودع المودع بفتح الدال
وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم
الاول فتأمل قال فان اخذ [illegible] الخ [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)